يقضي لا يشفعها تاركها وان حضر بعد القضاء وذكر
تاركها سابقا انقض له والا لا ولو كان شفيعا نقض له
وحضر الغائب واقام البينة على الشرا لا تقبل وقبل القضا
تقبل في حق الابطال وان اعادها بعد السماع وياخذ
بايهما شاء وكذا ان صدق الشفيع المشتري قبل القضاء و بعده
لا يبطل القضاء وقيل عندهما يبطل بناء على القضاء بالفسخ والله اعلم

كتاب الاقرار

اقرار على غيره
مقصودا لا يصح والاجارة تفسخ بالعذر آجر دارا فلحقه
دين فادح لا وفاء له الا منها فله حق الفسخ بالقضاء كالفسخ بالعيب
بالعيب والرجوع في الهبة وفسخ النكاح بالعتق قيل
يفسخها ثم يبيعها والمختار انه يفسخها بتنفيذ البيع بناء على
جواز بيع المستاجر يحبس الاجير الى وقت الفسخ ويطلب
له وسواء كان لمعاينة او بينة او اقرار وعندهما اقراره

صحيح في حقه كالمريض وكاقراره بالرقبة الا اذا صدقه
ومتى صح لم يطلبه حتى افترقت بدين ولها زوج وكذبها
صح في حقه وحبس ويلازم كالمعاينة والبينة وعندهما
لا يحبس ولا يلازم نظيره حكم بافلاس مديونه منكوحة فاقرت
بخلاف العبد يعتق بالقتل وله ان يبيعها بخلاف اجير
الخاص محبوس بدين وله مال ظاهر طلب غرماؤه حبسه
عن الاقرار ببيع او هبة في دينهم فالقاضي لا يجيبهم وهي
رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو حجر لا يحجر وينفذ تبرعه
الا اذا نفذه قاض اخر وعندهما يجيبهم ولا يصح اقراره بعد
حجر الا في مال حادث بعده وحجر السفيه يظهر في المال
وفي كل تصرف سوى النكاح والطلاق والعتاق لكن في
العتق يسعى في قيمته وعن محمد رحمه الله في رواية الطحاوي
لا وذكر العتابي انه يسعى عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)